ضـــوابـــط الاجتهـاد وقواعـــده
في النوازل المعاصرة

إعداد

د . حُسن عبد الله عبيد العصيمي

أستاذ مساعد جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأزكى صلواته وسلامه على معلم الناس الخير وهادي البشرية إلى الرشد ، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور نبي الرحمة وإمام الهدى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فقد جاء دين الإسلام خاتم الأديان ، ورسالته للناس كافة ، وخاتمة لجميع الرسالات ، قال تعالى : ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)) [١][٢].

وذلك لما تضمنه هذا الدين العظيم من عناصر الخلود والثبات والبقاء والدوام ، وصالح لكل زمان ومكان ولجميع الأمم والشعوب، لما اشتمل عليه من نصوص مرنة ، ومبادئ عامة وقواعد كلية ، يتولى العلماء من خلال علاج مشكلات المجتمع وحل قضاياه .

ولقد اعتمد العلماء عند النظر في قضايا الناس ككل :

١ – الكتاب العزيز .
٢ – ما صح من سنة المصطفى
٣ – الإجماع .
٤ – القياس .
٥ – الاستحسان .
٦ – المصلحة .
٧ – سد الذرائع .
٨ – العرف .
٩ – قول الصحابي .
١٠- شرح من قبلنا .
١١- الاستصحاب .

وقد ثبت قدرة الشريعة الإسلامية وضع الحلول لكل ما تدعو إليه الضرورة والحاجة، وما تجدّ من نوازل العصر وبهذا استطاع الفقهاء المسلمون إيجاد الحلول المناسبة لكل النوازل والمستجدات التي ظهرت في كل العصور ، كما حافظ العلماء على ثوابت الأمة التي تحميها من الضياع وذوبان كيانها ولما كان العصر الحاضر قد تميز بزيادة المتغيرات والنوازل والمستجدات التي لم

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
(٢) الفتوى وأحكامها وضوابطها وأهمية الاجتهاد الجماعي من ص٧-١١ (بتصرف).

تكن تعرف فيما سبق كل ذلك يستدعي أن ينهض علماء العصر بدور فاعل ، ويكون لهم موقف إيجابي ويبذلون جهدهم في العمل على تدبر القضايا لإيجاد الحلول التي تلتقي مع مقاصد الشريعة، حيث يتحقق الاعتماد على الأصول ، والجمع بين الأصالة والمعاصرة ، والاستفادة من الماضي ومعايشة الحاضر، واستشراف المستقبل ومن هنا تبين أهمية الاجتهاد ومنزلة الفتوى وعظمة المفتي ودور العلماء الراسخين ومسؤوليتهم الكبرى، أمام هذه المهمة الخطيرة غير أن الناظر في أمر الفتيا والاجتهاد ولابد من مراعاة قواعد وضوابط[1] في اجتهاده وهذا ما أحببت أن أبيّنه في بحثي هذا المتواضع تحت عنوان : ((ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة)) ويتضمن البحث عدة مباحث وهو على النحو الآتي :

- المبحث الأول : ويتناول أربعة مطالب :
  - المطلب الأول : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً .
  - المطلب الثاني : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً .
  - المطلب الثالث : أهمية الضوابط .
  - المطلب الرابع : أهم معينات الضوابط والتحقق في أحكام النوازل.
- المبحث الثاني : ويتناول أربعة مطالب ، وهي:
  - المطلب الأول : تعرف القواعد لغة واصطلاحاً .
  - المطلب الثاني: أهمية القواعد لضبط الاجتهاد وفوائدها .
  - المطلب الثالث: القواعد الأساسية لضبط الاجتهاد .
  - المطلب الرابع : الأصول الفقهية التي تضبط الاجتهاد .
- الخاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث .
- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس المراجع .

---

(١) المرجع السابق " بتصرف" .

☜ فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

ويتناول أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : أهمية الضوابط .

المطلب الرابع : أهم معينات الضبط والتحقيق في أحكام النوازل.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الضوابط :

الضوابط جمع ضابط ، والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه ، يقال ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص [١].

قال في الصحاح : " ضبط : ضبط الشيء حفظه بالحزم " [٢] ، والضابط عند الفقهاء، "حكم أغلبي يتصرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"[٣].

والمراد بالضوابط في هذا البحث أعم من معناها الذي ذكره الفقهاء وهو قريب من المعنى اللغوي . إذا المراد بها الشروط والأصول التي تضبط الفتوى من الانحراف مبدأ التيسير – أي جانب الانحلال والتساهل أو إلى جانب التشديد ، فتكون تلك حافظة للفتوى من التلاعب والتعرض .

والمراد بضبط الاجتهاد :

قال العلماء : " هي القيود الواجب استحضارها في العملية الاجتهادية أي أن الاجتهاد حتى يؤدي ثمرته لابد له من ضوابط وقيود تسمك أمره وتجمع شتاته" [٤].

المطلب الثاني : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً :

تعريف النوازل لغة :

النوازل في اللغة : جمع نازلة ، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[٥]، يقال نزلت لهم نازلة ، ونائبة ، وحادثة ، ثم أبده ، وداهية

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ٣٣/١ .

(٢) انظر : الصحاح ١١٣٩/٣ .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ٤٠/١ ، وانظر: الضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها للدكتور محمد سعيد بن أحمد بن مسعود الليوبي ، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ ، ص ٢٩ .

(٤) قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة للدكتور / علاء الدين الزكي، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ، جمهورية السودان ، ص٥ .

(٥) انظر : مصطلح على أبواب المقنع ص ٩٥ ، وضع محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، الصحاح للجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ،

وباقعة ، ثم بائقة وحاطمة وفاقعرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخبة [١].

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع على نوازل ونازلات .

التعريف بالنوازل في الاصطلاح :

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة ، أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم جديدة ، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن [٢]، كما ذكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل : يراد بالنوازل الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر [٣]

المطلب الثالث : أهمية الضوابط :

أ – هي الميزان الشرعي لئلا يحصل الإفراط ، ويقول سلمان : " إن الكاتب في هذه الموضوعات – أي الفقيه – لابد وأن يملك ميزاناً دقيقاً لا يزل ولا

سنة ١٣٩٩هـ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٧/٥ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف : أحمد محمد الفيومي ص٣٠٩ ، المكتبة المصرية ، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢١١/١٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ومختار الصحاح للرازي ص ٥٧٦، ومعجم متن اللغة الشيخ أحمد رضا ٤٤٢/٥، منشورات دار مكتبة الحياة لبنان ، سنة ١٣٨٠هـ ، والمعجم الوسيط ٩٢٣/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، والهادي إلى لغة العرب ، تأليف حسن الكرمي ٢٨٤/٤ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١) انظر : فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ص ٢٧٨ ، تحقيق : د. فائز محمد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(٢) انظر : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور / مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، ص٨٧-٨٨ ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، دار الأندلس الخضراء .

(٣) فقه النوازل : تأليف بكر عبد الله أبو زيد ، ص٩ ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة .

يطيش" .

ب – يقوم الضبط المعلومة الصحيحة التي تطمئن إليها الناس .

ج – الضبط يعكس دقة الإسلام في معالجة الأمور .

د – الضبط يمنع من العبث بالقواعد والأحكام الشرعية ويضيق الخناق على دعاة الفوضى الفقهية [١].

المطلب الرابع : أهم معينات الضبط والتحقيق في أحكام النوازل :

أولاً : القواعد الأصولية والفقهية وهي موضوع الدراسة .

ثانياً: الفهم العام للشريعة ولوقائع المسألة وفهم كيفية تنزيل أحدهما على الآخر . قال ابن القيم : " أن مما ابتلت به هذه الأمة عدم فهم الشريعة وعدم فهم الواقع وعدم فهم كيفية تنزيل أحدهما على الآخر ". فالفهم أصل عظيم في الشريعة ولذلك جاءت قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وقال تعالى : ((وكلا آتينا حكماً وعلما)) [٢]، وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : "فافهم إذا أولى إليك " .

ثالثاً: جمع أطراف المسائل وهو المسمى بالاستقراء ليكون الحكم صائباً ودقيقاً . فلا ينبغي لأي إنسان أن يفتي في مسألة ما لم يجمع أطراف خاصة في باب الاستدلال فقد يستدل بعام في محل الخصوص ومطلق في محل التقييد وغير ذلك .

فالتساهل في الاجتهاد يؤدي إلى فتح الباب لأصحاب الهوى والأغراض وحصول الفوضى العلمية وتهيئة المناخ لأصحاب العقول للعمل على هدم قواعد الإسلام في مقابلة النصوص وتغيير معالم الدين ، المتميز عن غيره بالدقة والعلمية ويؤدي أحياناً إلى التوسع في المصلحة والضرورة والمشقة وغير ذلك بغير هدى ولاكتساب ميزة [٣].

---

(١) قواعد الضبط الاجتهاد في فقه الزكاة للدكتور / علاء الدين زكي ، ص١٢ .

(٢) انظر : سورة الأنبياء ، الآية : (٧٩) .

(٣) قواعد لضبط الاجتهاد للدكتور / علاء الدين زكي ، ص ١٣-١٤ (بتصرف) .

المبحث الثاني

ويتناول أربعة مباحث مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهمية القواعد لضبط الاجتهاد وفوائدها.

المطلب الثالث : القواعد الأساسية لضبط الاجتهاد .

المطلب الرابع : الأصول الفقهية التي تضبط الاجتهاد .

المطلب الأول

تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

القواعد لغة جمع قاعدة والقاعدة هي أســـاس البناء، ومنه قوله تعالى: ((الحق من ربك فلا تكونن من الممترين))[١]، وقوله تعالى : ((ومنهم من حقت عليه الضلالة)) [٢].

قال ابن الأثير : " أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبهاً لها بقواعد البناء "[٣].

وتطلق ويراد بها الضـــابط ، وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات مثل قولهم : "كل أذون ولوذ وكل صموخ بيومي "[٤].

أما في الاصطلاح :

فاختلف العلماء في تعريف القاعدة بناءً على اختلافهم في مفهومها ، هل هي قضـــية كلية أم قضـــية أغلبية ؟ بمعنى هل القاعدة أمر ينطبق على كل الجزئيات أم على أغلبها ؟

فقالوا : "هي أمر كلي منطبق على جزئيات موضـــوعية". وقال الحموي :"هي حكم أكثر لكـــي ينـــطبق عن أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[٥].

لذا قال الشـــاطبي : "أن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض جزئياته عن مقتضـــاه ، لا نخرجه عن كونه كلياً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشـــريعة اعتبار القطعي "[٦].

---

(١) انظر : سورة البقرة ، الآية : (١٤٧) .
(٢) انظر : سورة ، النحل ، الآية : (٣٦) .
(٣) غريب الحديث ٨٧/٤ .
(٤) المعجم الوسيط ٥٥٥/٢ .
(٥) انظر : قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة ، د/ علاء الدين الزاكي .
(٦) الموافقات في وأصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٧٥/١ .

المطلب الثاني

أهمية القواعد لضبط الاجتهاد وفوائدها

إن القواعد الفقهية بكل أنواعها الأصولية والفقهية الأساسية والفرعية لها أهمية بالغة وفائدة عظيمة ، بل هي مما لا غنى عنه لأي مجتهد وباحث ومفتي ... وتظهر أهميتها في عدة أمور وهي :

أولاً : ضبطها للفروع وهذا يرجع إلى طبيعة القواعد وإلى أنها تضبط مما يؤدي إلى الفروع كالاجتهاد .

قال القرافي : " ومن جعل تخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه كذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تنقض نفسه من طلب مناهاً ومن ضبط الفقه بقواعده استنفى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب"[١].

ويقول الزركشي :"إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم ، لابد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تتشوف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه "[٢].

فلو أن الاجتهاد حظي بقواعد متينة ، لأدى ذلك إلى ثمرة في الفروع قويمة تطمئن إليها النفس .

ثانياً : إن القواعد تكشف عن المدارك الشرعية والحكم التشريعية للمجتهدين ، وإن ضبط الفقه بالقواعد يكشف حكماً ما كان يعلمها، ويفتح عليه من المعاني ما لم يكن يتوقعه .

قال السيوطي : "أعلم أن فن الأشباه والنظائر من عظم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه ، وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ٣/١ .

(٢) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ٦٥/١-٦٦ .

عن الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان "[١].

فمن أراد الدقة في حكمه فعليه ضبط اجتهاده بالقواعد قال الشيخ الزرقاء : "إن في هذه القواعد تصويراً بارعاً ، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشفاً لآفاتها ومسالكها النظرية وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين مفي كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها"[٢].

ثالثاً : صلاحية القواعد للاستدلال أو الاستئناس فإنه بإمكان المجتهد أن يعتمد عليها في الاستدلال المباشر لضبطها والاستئناس بها عند وجود أدلة أخرى .

قال البيانوني: من هنا أرى أن يلخص موضوع صلاحيتها – أي القواعد – للاستدلال والاستئناس بما يلي :

١ – أن أصل بعض هذه القواعد نص صريح من القرآن أو السنة فيكون الاستدلال بها استدلالاً بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر كقاعدة "الأمور بمقصدها والضرر يزال ".

٢ – أن بعضها مستنبط من مجموع نصوص شرعية وأدلة نقلية وعقلية فيكون حالها المستدل بها في مسألة من المسائل حال من يحيل السائل أو المستفتي على أدلة القاعدة نفسها فهو من باب الاستدلال غير المباشر"[٣].

وبالجملة فإن الاجتهاد إذا كان مضبوطاً بالقواعد وكانت القواعد مضبوطة بسياجها المتين كانت الثمرة مما تطمئن إليه النفس وينشرح لها الصدر.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ .
(٢) انظر : قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة للزاكي.
(٣) القواعد الشرعية ، ص٥٨ .

المطلب الثالث

القواعد الأساسية لضبط الاجتهاد

هناك قواعد ثابتة راسخة رسوخ الجبال في أساس الاجتهاد يجب أن يتقيد بها كل مجتهد سواء كان إماماً أو فقيهاً أو غيره ، وهذه القواعد بعضها فقهي وبعضها أصولي ، فسوف أتناول هذه القواعد في عدة مسائل:

المسألة الأولى :

قاعدة : ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) نص على هذه القاعدة عدد من العلماء كالخادمي في قواعده [١]، والمدخل الفقهي[٢] ، والمجلة العدلية [٣] والوجيز[٤] وتلقتها الأئمة بالقبول .

وأعظم دليل لهذه القاعدة قوله تعالى:((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)) [٥].

وحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً قال كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ، قال: فبسنة رسول الله ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأي ولا ألوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله [٦].

يقول العلماء : "الاجتهاد نوعان : اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها وهذا واجب على كل مجتهد خاصة إذا كان النص محملاً لوجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه أو كان عاماً أو مجملاً أو مطلقاً واجتهاد عن طريق القياس والراي وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا لم نجد حكم المسألة المبحوث عنها في

---

(١) انظر: قواعد الخادمي ، ص٣٢٩ .
(٢) انظر: المدخل الفقهي فقرة ٦٢٣ .
(٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية المادة ، ١٠٤ .
(٤) انظر : الوجيز في القواعد ، ص٣٨٣ .
(٥) انظر : سورة الأحزاب ، الآية : (٣٦) .
(٦) انظر : الدارمي ٦٠/١ .

الكتاب والسنة والإجماع وهو المقصود هنا"[١].

فالقياس يكون فاسد الاعتبار إذا خالف نصاً أو إجماعاً باعتبار أن القياس ضرب من ضروب الاجتهاد .

وقال البانوني : " لو سمح لكل إنسان أن يجتهد في مقابلة النصوص لتعطل العمل بها، وفقدت النصوص مشروعيتها ومصداقيتها وضاعت دلالتها بين الناس "[٢].

ولو وقع اجتهاد من أحد الناس سواء كان حاكماً أو مفتياً وكان هذا الاجتهاد في مقابلة نص قاطع فإن العلماء يقولون ينقضي هذا الاجتهاد ونص على ذلك كل من الغزالي "[٣].

وصاحب مسلم الثبوت[٤] ، والسيوطي[٥]، والآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧].

فقال ابن الحاجب : " لو خالف نصاً قاطعاً أو إجماعاً وقياساً ملياً فإن هذا الاجتهاد نقيض" [٨].

وأضاف صاحب فواتح الرحموت[٩] مخالفة السنة المشهور والحق القرافي بها القواعد فقال : والحكم الذي نقيض نفسه ولا يمنع النقص ما خالف أحد أمور أربعة الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي"[١٠].

أما القواعد فلأن أغلبها مستند إلى نص شرعي والباقي من نصوص شرعية مختلفة وأما الفتوحي[١١]، كذا لو خالف خبر الآحاد. خاصة إذا صح سنده أو اختفت به قرائن وذلك للخروج من خلال الغزالي في ذلك[١٢].

---

(١) المدخل الفقهي ، فقرة (٦٢٣) .
(٢) القواعد الشرعية ، ص١٢٣ .
(٣) انظر : المستصفى للغزالي ٣٨٣/٢.
(٤) انظر : مسلم الثبوت من فواتح الرحموت ٢٩٥/٢ .
(٥) انظر : الأشباه والنظائر ص١٠٩ .
(٦) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ٤ .
(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص٣ .
(٨) انظر : حاشية التفتازاني مع العضد ٣٠٠/٢ .
(٩) انظر : فواتح الرحموت ٣٩٥/٢ .
(١٠) تنقيح الفصول ص١٤١ .
(١١) شرح الكوكب المنير ص٤٠٤ .
(١٢) المستصفى ٣٧٣/٢ .

المسألة الثانية :((لا مجال للاجتهاد في القطعيات)) [١].

وهذا القيد يخرج أمور اتفقت الأمة وأجمعت سلفاً وخلفاً على أنها لا تقبل الاجتهاد ، ولا يمكن لأي إنسان أن يعمل عقله فيها .

والمراد بالقطعيات هي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان وهي التي ثبت بالدليل نقلي لا شك في ثبوته وفي دلالته أو ثبت بطريق عقلي لا شك عنه .

والقطعيات في الشريعة الإسلامية[٢] ما يلي :

١ – العقائد والقببيات التي جاءت بها الشريعة وهو واضح باعتبار أنها لا تغيير ولا تتبدل .

٢ – الأخلاق وحسن مما هو مبلغ من الشرع ببداهة الطبع .

٣ – الضـــروريات وهي التي تثبت ثبوتاً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض حتى أصـبحت معلومة من الدين بالضـــرورة كالمقدرات الشـــرعية من ذلك الحدود.

المسألة الثالثة : قاعدة ترتيب الأدلة :

كثير من الناس يجهل الأدلة التي يســتدل بها ســواء من حيث دلالتها أو ترتيبها عند الاستدلال ليقدم الأقوى فالأقوى خاصة عند ظهور التعارض .

ومعلوم أن نصـوص القرآن قطعية الثبوت فلا يحتاج إلى النظر فيها، أما دلالتها فتحتاج إلى تثبت لمعرفة القطعي من الظني ، وذلك لوجود العام، المطلق المجمل وكل هذه دلالتها ظنية كما هو مقرر عند الأصـــوليين، كذا الســـنة من حيث الثبوت والدلالة منها القطعي والظني ، فلابد من التعرف على ذلك .

أما الإجماع فلابد من التحقيق قبل الاســتدلال به من حصــوله فإن بعض الإجماعات كإجماعات ابن المنذر بن رشد ما يكون فيه خلاف .

ولابد أن يكون الإجماع قطعياً وهو القولي المشـــاهد المنقول بالتواتر لا المنقول بالآحاد أو الإجماع السكوتي لأنهما ضنيان .

وعلى ما ســـبق لابد من تقديم الإجماع القطعي في الدلالة على غيره قال

---

(١) انظر : كتاب الاجتهاد في الشريعة ، ص١٧-١٨.

(٢) انظر : قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة ، د/ علاء الدين الزاكي .

ابن قدامة : "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى نظر في سواه ولو خالفه كتاب أو سنه علم أن ذلك منسوخ أو متناول لكون الإجماع قطعياً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً "[١].

وذلك لأن الأمة المحمدية معصومة من الخطأ يستحيل أن تجمع على خلاف النص فلو أجمعت على خلافه يدل ذلك على أن المستقر عندهم صرفه عن ظاهره أو نسخه وقد يجعل الإجماع الحديث صحيحاً ولو كان سنده[٢] ضعيفاً كحديث ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه))[٣].

قال الصنعاني والنووي وابن المنذر : "أجمع العلماء على الأخذ بهذه الزيادة رغم ضعفها ويتم العمل بها "[٤].

قال الشيخ الشنقيطي : "أعلم أن تقدم الإجماع في الحقيقة إنما هو تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص المخالف سواء عرف النص أم لم يعرف"[٥].

ولكن النتيجة هي أن الإجماع من حيث الدلالة أقوى فينبغي ألا يفرط فيه ، وتظهر أهمية الإجماع في موضعين :

الأول : الترجيح عند الاختلاف .

الثاني : الترجيح عند التعارض[٦].

وهناك ضوابط أخرى ذكرها الدكتور مسفر بن على القحطاني في كتابه منهج استنباط أحكام النوازل العظيمة وهي كما يأتي:

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصًا ما كان منها معاصرًا، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة، وهذا النوع من الضوابط يكون ضروريًا لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية

---

(١) قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة للدكتور علاء الدين ، ص٢٣ .
(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٢ .
(٣) أخرجه ابن ماجة حديث رقم (٥٢١) ، ١٧٤/١ .
(٤) انظر : سبل السلام للصنعاني ٤٤/١ .
(٥) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص٣١٥ .
(٦) انظر : قواعد ضبط الاجتهاد في الزكاة للدكتور علاء الدين الزاكي ، ص٢٤ .

يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق بإذن الله.

فأولاً: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة:

١ - التأكد من وقوعها:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثَمَّ استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفًا من السائل وتعمقًا منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالمًا أو متعلمًا، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحًا من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[1].

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه[2].

ويُروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما -: "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن".

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٩٣/٢، نهاية السول الحاشية ٥٧٩/٤، البحر المحيط ١٩٨/٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٠، كشف الأسرار للبخاري.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ص١٠٩، أعلام الموقعين ١٧٠/٤.

لم تقع منصوصًا عليها، أو كان حصولها متوقعًا عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: «والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم".

٢ ـ أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

بيَّنا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد، وتأكده من وقوع النازلة، وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً؛ وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة.

وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات، فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ ، وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله؛ وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر؛ لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان[1] المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك، فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ، ص٣٠٩-٣١٢ بتصرف.

تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه:" نهى عن المغلوطات".

وجاء عن معاوية رضي الله عنه: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال:"أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل".

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمالٍ:

- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.
- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة ــ إن ورد فيها نصٌ ــ محتملاً قابلاً للتأويل.
- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.
- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.
- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة.

٣ - فهم النازلة فهمًا دقيقًا:

لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمًا دقيقًا وتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والباحث يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه(١).

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في

---

(١) انظر : المرجع السابق ، بتصرف .

الحكم فيها.

ولأهمية هذا الضـــابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موســـى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا ســـنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

٤ ـ التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:

ينبغي للناظر هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في نظره لها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ، فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[١].

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلمما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه »[٢].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار" ، ويروى عن ابن مســـعود رضـــي الله عنهقوله : "من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون" .[٣]

وكان ابن مسعود رضي الله عنهيُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرًا، ثم يقول: «اللهم إن كان صوابًا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»[٤].

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩/٢، الموافقات ٣٢٣/٥ .
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١ ، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠-١١٦.
(٣) أخرجه الدارمي في سننه .
(٤) انظر: أعلام الموقعين ٦٤/١.

عملاً بقوله تعالى: ((فسألوا أهل الذكر)) [١].

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم وخصوصًا فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر.

يقول الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ معلقًا على أهمية ذلك: «ثم يذكر المسألة ـ أي المفتي ـ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ((وشاورهم في الامر)) [٢]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام» [٣].

خامسًا: الالتجاء إلى الله ـ عز وجل ـ وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم يحكي عن الملائكة ((قالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا)) [٤]. وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ((قال رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي))[٥] وغيرها من الأدعية والأوراد؛ لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حريًا بالتوفيق في نظره وفتواه.

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله ـ عز

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : (٧) .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٥٩) .
(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ٣٩/٢ ، إعلام الموقعين ١٩٧/٤ ، أدب المفتي والمستفتي ص١٣٨.
(٤) سورة البقرة ، الآية : (٣٢) .
(٥) سورة طه ، الآيات : (٢٥-٢٨) .

وجل - وقلة الورع، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه وتخشى رزاياه، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق ، والله ـــ عز وجل ـــ قد حذر من ذلك حيث قال: ((ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا...)) [1].

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضًا بقوله : ((ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك))[2] إلى غيرها من الآيات والأحاديث.

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعيناً وعن الخلق مستغنيًا وبالحق والصواب موفقًا- بإذن الله-

ثانياً : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم في النازلة:

ولعنا هنا أكثر احتياجًا لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح - إن شاء الله تعالى -:

١ - الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصًا عليه أو قريبًا منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة.

---

(١) سورة الجاثية ، الآيتان : (١٨-١٩) .
(٢) سورة المائدة ، الآية : (٤٩) .

ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط وهي كالتالي:

أ ـ أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في ذلك: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته»[1].

ب ـ أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيرًا من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها.فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعًا ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعًا حماية للدين وإصلاحًا للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

كما قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه[2].

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٢٣/٤.

(٢) انظر : منهج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ص٣٢٦ .

يعلمه لهم». وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»[١].

ج ـ التمهيد في بيان حكم النازلة:

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إذا كان الحكم مستغربًا جدًا مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذنًا به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب»[٢]. كما ينبغي أيضًا للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشاهده قوله تعالى: ((يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها...)) [٣].

وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضًا أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلةٍ .

٢ ــ مراعاة مقاصد الشريعة :

المراد بالمقاصد الشرعية : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٤].

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين ؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس ، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

---

(١) إعلام الموقعين ١٢٢/٤ .
(٢) المرجع السابق ١٢٥/٤ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٩) .
(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تأليف : د/ أحمد بسيوني ، ص٧ ، مطبوعات المعهد العلمي للفكر الإسلامي واشنطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات ، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها [١].

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك : " أن الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً [٢]، كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم" .

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهي عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام البيضاوي – رحمه الله - : " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد "[٣].

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله - وهو من المعتنين بذلك بقوله : " القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة".

فينبغي عندئذ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا .

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ، وهي كالتالي:

أ – تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، د/ علاء الفاسي ، ص٧ ، أصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢ ، الوجيز في أصول الفقه ، د/ زيدان ص ٣٧٥ .

(٢) انظر : الموافقات ٩/٢ .

(٣) مفتاح دار السعادة ، ص٤٠٨.

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها(١).

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة ، وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ، وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي بإيجاز :

- إندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
- أن تكون المصلحة كلية .
- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها(٢).

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ، أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع ، والحكم بتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ب – اعتبار قاعدة رفع الحرج :

يقصد بالحرج : "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال

---

(١) انظر : المستصفى ١٤١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ، البحر المحيط ٨٧/٦ ، ص٧٩ ، الأحكام للآمدي ٣٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤ ، إرشاد الفحول ص٢٤٢ ، الوجيز في أصول الفقه د/ زيدان ص٢٤٠ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

حالاً أو مالاً "، فيكون المراد برفع الحرج : " التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية ".

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة كما في قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) [١].وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن هذا الدين يسر)) [٢].

ج – النظر إلى المآلات :

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص ، هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليه النصوص الكثيرة بالاستقراء التام ، كما في قوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ...))[٣]. وقوله تعالى : ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم))[٤].

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله : ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) [٥].

٣ – فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمنياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل

---

(١) سورة الحج ، الأية : (٧٨) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الدين يسر رقمه (٣٨) .
(٣) سورة البقرة ، أية : (١٨٨) .
(٤) سورة الأنعام ، أية : (١٠٨) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر في فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه رقمه (١٢٦) .

وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية ، وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً في زمن معين ، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون. وعلى هذا أسست القاعدة الفقهية القائلة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[1].

المطلب الرابع

الأصول الفقهية التي تضبط الاجتهاد في النوازل المعاصرة

إن مصادر التشريع الأساسية هي الكتاب، السنة، والإجماع. وأكثر الفقهاء والعلماء على اعتبار القياس دليلاً رابعاً ، والمصلحة المرسلة سواء سموها بهذا الاسم أم بغيره وكذلك الاستصحاب وسد الذرائع .

والحديث عن الأدلة وحجيتها ، ومواقف الناس منها ، محله كتب الأصول فهو صميم موضوعها ، ولكنا نشير إلى بعض القواعد الرئيسية المتعلقة بالأدلة مع الحديث الموجز عن ترتيبها.

فالقرآن الكريم قطعي الثبوت عن جميع المسلمين ، ويدخل في ذلك القراءات المتواترة المستفيضة عند كثير من القراء ، أما دلالته فمنها قطعي ومنها ظني .

ولذلك ينحصر نظر الباحث أو المجتهد – بالنسبة للقرآن الكريم- في أمر واحد وهو تحقيق دلالته متى كانت الدلالة غير قطعية.

---

(١) انظر : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .

أما السنة ففيها نظران : النظر من حيث الثبوت : ويتعلق بالإسناد وبالمتن ، فتعلقه بالإسناد من حيث اتصاله أو انقطاعه ، ووصله أو إرساله ومن حيث عدالة الرواة ووثوقهم ، أو ضعفهم وجرحهم .

وقد يتوسع بعض الناس في نقد المتن ، فيجعل من علمه المحدود وعقله الضيق حكماً على النصوص المنقولة بالأسانيد الصحيحة، فيخرج فيها ويضعف على ما تهواه نفسه ، وهذا مزلق خطير .

أما النظر الآخر في السنة : فمن حيث الدلالة ، وهي فيه كالقرآن ، إن كانت دلالتها قطعية فلا غور ، وأن كانت ظنية كان من عمل الباحث أو المجتهد التحقيق في دلالتها .

وأما ما يتعلق بالإجماع : فينبغي التثبت من حصوله وثبوته ، والإجماع الذي هو حجة قطعية عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي هو القول المشاهد ، أو المنقول بعدد التواتر ، والظني هو المنقول بخبر الآحاد، أو الإجماع السكوتي .

وقد كان أبو بكر - رضي الله عنه- إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإنه وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سُنة قضى بها ، وإن أعياه خرج فسأله المسلمين قال : (أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك؟) ، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر: (الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا) . فإن أعياه أن يجد فيه سُنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

والمصادر التبعية المبنية على المصادر الأساسية ومنبثقة منها وفي إطارها لا تعدوها ولا تخرج عنها منها التالي :

المصلحة المرسلة : هي المعاني المناسبة التي يحصل من ربط الحكم بها

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية ، د/ سليمان العودة ، ص١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨.

وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس، ولم يقم دليل معين يَدل على اعتبارها أو إلغائها [١].

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد ، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه ولكن للاجتهاد شروطه ، وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فليس مرد المصلحة إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد إنما عائد إلى الشريعة نفسها ، قد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة ، وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وبناءً عليه فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها أو الترتيب فيما بينها ، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء وأن توهمه من توهمه [٢].

سد الذرائع : يعني أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه ، فما كان وسيلة إلى الحرام يحرم ، وإن كان في أصله حلالاً ، ومعنى هذا أن الأمر الجائز في الأصل يمنع منه في الحالات التي يؤدي فيها إلى ما لا يجوز[٣].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ، د/ زكي الدين شعبان ، ص١٩٥ .
(٢) الجامع في فقه النوازل ، د/ صالح بن حميد ، ص١٦، ١٧، ١٨ (بتصرف) .
(٣) المرجع السابق ، ص٢٢ .

الخاتمـــــــة

بعد أن تجولت مع مباحث هذا البحث توصلت إلى أن أسجل أهم النتائج والقواعد التي وقفت عليها من خلال النقاط التالية :

(١) المراد بضوابط الاجتهاد ما ذكره العلماء بأنها هي : القيود الوا جب استحضارها في العملية الاجتهادية ، أي أن الاجتهاد حتى تؤدي ثمرته لابد له من ضوابط وقيود تمسك أمره وتجمع شتاته .

(٢) يراد بالنوازل الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة والمشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر .

(٣) المراد بالقواعد جمع قاعدة والقاعدة هي أساس البناء .

(٤) القواعد مهمة لضبط الاجتهاد فهي تكشف عن المسائل الشرعية والحكم التشريعية للمجتهد ، وإن ضبط الفقه بالقواعد يكشف حكماً ما كان يعلمها ويفتح عليه من المعاني ما لم يكن يتوقعه .

(٥) إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً ، و منها ما يحتاجه المجتهد قبل الحكم في النازلة ، وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى لها الخوض للنظر في الاجتهاد في حكمها ، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق بإذن الله تعالى.

فأولاً : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة:

(١) التأكد من وقوع النازلة.

(٢) أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها .

(٣) فهم النازلة فهماً دقيقاً .

(٤) التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص .

(٥) الالتجاء إلى الله - عز وجل – وسؤاله الإعانة والتوفيق.

ثانياً : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم في النازلة:

(١) الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة ، وهذا يتطلب بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط التالي :

أ - يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة .

ب - أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور .

ج – التمهيد في بيان حكم النازلة .

(٢) مراعاة مقاصد الشريعة ، وهنا لابد من مراعاة بعض الجوانب التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع وهي كالتالي :

أ – تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر في النازلة.

ب – اعتبار قاعدة رفع الحرج .

ج – النظر إلى المآلات .

(٣) فقه الواقع المحيط بالنازلة :

(٤) الأصول الفقهية التي تضبط الاجتهاد في النوازل المعاصرة هي: [الكتاب ، السنة ، والإجماع ، سد الذرائع] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،،

فهرس الآيات

م	الآيــــــــة	الآية	السورة	الصفحة
١	قال تعالى : چچ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڈ ڈ ژ ژ ڑ چ	٣٢	البقرة	٢٩
٢	قال تعالى :چٱ ب ب ٻ ٻ پ چ	١٤٧	البقرة	١١
٣	قال تعالى : چے ے ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ	١٨٩	البقرة	٣٣
٤	قال تعالى : چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ چ	١٨٨	البقرة	٣٨
٥	چۋ ڤ ڤ چ	١٥٩	آل عمران	٢٩
٦	قال تعالى : چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ	٤٩	المائدة	٣٠
٧	قال تعالى : چڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ	٣	المائدة	١
٨	قال تعالى: چھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ	١٠٨	الأنعام	٣٨
٩	قال تعالى : چ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح چ	٣٦	النحل	١١
١٠	قال تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى	٢٥-٣٨	طه	

م	الآيـــــــة	الآية	السورة	الصفحة
	ى ى ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج أ پ پ پ پ ڀ چ			
١١	قال تعالى : چ ۀ ہ ہ ھ ھ چ	٧	الأنبياء	٢٨
١٢	قال تعالى : چ ھ ھ چ	٧٩	الأنبياء	٨
١٣	قال تعالى : چ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ	٧٨	الحج	٣٧
١٤	قال تعالى : چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ چ	٣٦	الأحزاب	١٦
١٥	چ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ	١٨- ١٩	الجاثية	٣٠

فهرس الأحاديث

م	الحـــــــديث	الصفحة
١	قال صـلى الله عليه وسـلم ((من أفتا فتيا غير ثبت فإنما إثمه على ما أفتاه)) .	٢٧
٢	وقوله صلى الله عليه وسلم : ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)) .	٢٧
٣	قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن هذا الدين يسر)) .	٣٧
٤	قوله صـلى الله عليه وسلم : ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))	٣٨
٥	قول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من حديث معاذ ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله))	١٧

المراجع

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ.

(٢) الأحكام الشرعية ، الشيخ أحمد القادري ، تحقيق: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ، د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، مكتبة تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، مطبعة على الصبيح وأولاده ، القاهرة ، ج٣ .

(٤) أدب المغني والمستغني ، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشروتي ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٥) إرشاد الفحول ، محمد بن على الشوكاني ، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٦) الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

(٧) أصول الفقه ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ج٢ .

(٨) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان .

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأخرى ، ١٤٠٨هـ .

(١٠) البحر المحيط ، نور الدين محمد الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

(١١) تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص١٣ .

(١٢) الجامع في فقه النوازل ، للدكتور / صالح بن حميد .

(١٣) حاشية التفتازاني ، لسعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

(١٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

(١٥) سبل السلام للصنعاني .

(١٦) سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعناية أحمد دهان ، نشر دار إحياء السنة .

(١٧) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ تربة الحماد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

(١٨) الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ، ص٣ .

(١٩) الصحاح لاسماعيل بن مجاهد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ج٣ .

(٢٠) صحيح البخاري ، للإمام عبد الله البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ.

(٢١) ضوابط الدراسات الفقهية ، د/ سليمان العودة .

(٢٢) ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها للدكتور / سعيد بن أحمد بن مسعود ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.

(٢٣) الفتوى وأحكامها وضوابطها وأهمية الاجتهاد الجماعي ، إعداد : أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، بولاق الأوقاف المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢٤) الفروق ، شهاب الدين القرافي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت ، ص١.

(٢٥) فقه اللغة وأسرار العربية ، لأبي منصور الثعالبي ، تحقق: د/ فائزة محمد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(٢٦) فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي ، تحقيق: د/فائز محمد ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٧) فقه النوازل : تأليف / بكر عبد الله أبو زيد ، ج١ ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

(٢٨) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن فهري الخطيب البغدادي ، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبدالرحمن عماد بن يوسف الفزاري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية .

(٢٩) فواتح الرحموت ، الأنصاري ، مصدره من المطبعة الأميرية ، بولاق، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ.

(٣٠) قواعد الضبط الاجتهاد في فقه الزكاة ، للدكتور / علاء الدين القرافي، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ، جمهورية السودان .

(٣١) القواعد والضوابط الفقهية ، ج١ .

(٣٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

(٣٣) مجلة الأحكام الشرعية ، الشيخ / أحمد القادري ، تحقيق: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ، د / محمود إبراهيم أحمد علي ، مكتبة تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ

(٣٤) المحصول ، حجر الدين محمد عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

(٣٥) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ، لابن الحاجب ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ .

(٣٦) مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

(٣٧) المستصفى في علم الأصول ، للغزالي ، المطبعة الأميرية ، مصر، الطبعة الأولى ، ص٢٦.

(٣٨) مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور ، ج٢ .

(٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد محمد الفيومي ، طبعة بولاق ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ج١، سنة ١٤١٨هـ.

(٤٠) المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، ج١/ ص٢.

(٤١) معجم متن اللغة ، الشيخ / أحمد رضا ، ج٥ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان ، سنة ١٣٨٠هـ .

(٤٢) معجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا ، ج٥ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان ، سنة ١٣٨٠هـ.

(٤٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج٥ .

(٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، د/ علاء الفاسي ، دار القرب الإسلامي ، ط٥ ، ١٩٩٣م .

(٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، د/ علاء الفاسي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م .

(٤٦) المقاصد عند الإمام الشاطبي : تأليف : د / أحمد بسيوني ، مطبوعات المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

(٤٧) المنشور في القواعد ، للزركشي ، ج١، تحقيق: د/ يسري فائق أحمد ، وزارة الكويت الإسلامية .

(٤٨) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، للدكتور/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الأندلس .

(٤٩) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(٥٠) نهاية السول ، جمال الدين الأسنوي ، طبعة عالم الكتب، ج٣ .

(٥١) الهادي إلى لغة العرب، تأليف : حسن الكرمي ج٢٨٤/٤ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٥٢) الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور / زيدان مؤسسة قرطبة ، الطبعة السادسة .